

هامش

٢٣٥

٢٣٥ رقم

٣٣٣
١٣٣٣
١٣٣٣

ديب الكفوري

ديب الكفوري

اصول معاملات
مدرسة

رقعة

صلى عليه

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٧ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس محمد سعيدة والمستشارين واصحاب مجلسي (فنتب)
صداقه اكندر بحضور الكتاب
واقدم القرار التالي

قرار من لبنان
بموجب الجمعية اللبنانية

انه الفرقة الثانية لدى محكمة التمييز
لدى التمييز والمذاكرة

تتيزان ديب الكفوري تقدم بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٧ بواقعة
كليه الاشارة تمييزه بمرعية تمييزه بوجه التمييز
عليه جميعه الكفوري وتبلي الاشارة اليه كرم
طلب بوجهه نقض القرار الصادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٧
عن محكمة اشراف جين لبنان الفرقة الثالثة واقضني:

- ١- دطلب فتح المحاكمة
 - ٢- اعلان سقوط الاستحضار الاستثنائي
 - ٣- صدارة التامين
 - ٤- تضمين المتألف الرسوم والمصاريف
- وتبدي ان الميز طلب نقض القرار المطعون فيه لخالفت
القانون واشتراطاً لطلبها تطبيقه وتفسيره المواد
٤٦٦ و ٥٠٠ و ٦٥٧ أ.م.م. والحكم مجدداً بعدم وجود اي
تقدمي على الحق - موضوع النزاع وانما قراره من قبل
المحكمة بوقف تنفيذ القرار موضوع النقض بما يخص
تطلب اصدره

وتبدي ان الميز ادعى بان القرار المطعون فيه قد اخطأ في
تطبيقه القانون ارتفاده. لانه ورد في هيئات القرار بانه
في طلب ٢٠٠٧/٦/٢٩ نصيب المتألف بالرغم من ابلوغة
اصلاً. ومن مراجعة التبليغ الاصل لجلسة ٢٩/٦/٢٠٠٧
يُبين بان التبليغ حصل بدفعه الا انه قد رُشياً عن طريق التمييز
في المكتب والتي لا يحق له الاصل المتروك في المحاكمة الاشارة
مما يحسن اي تبليغها حين تبرا لمتة عميقاً نوني وباطل
وانه في طلب ٢٠٠٧/٦/١٨ نصيب المتألف مجدداً رغم ابلوغة

قرار من لبنان

وقد تقدم بمذكره رفقة بتقرير طبي يجب الانتباه عن
 حضور اللجنة وطلب فتح المحاكمة للمتمكن من الرد قانوناً
 حفاظاً وحماية لخدمة الخير وذلك لتقديم الدفوع وأسباب
 الدفاع القانونية. وان تطلب المحمد رفقة قانونية
 التبليغ المذكور بخاصة لانه سبب هذه المتدريج والتي
 لا يعمد على التبليغ ويجعل التبليغ المذكور الحاصل بالملزوم غير قانوني
 وان المحكمة خالفت القانون باعتبارها جميعاً
 وان المحكمة قررت طلب فتح المحاكمة واخذت حقوقاً استثنائية
 الا ان المحكمة استندت على احكام المادة ٤٦٦، ٤٥٧، ٥٠٠، ٢٠٢ م.
 على ان المستأنف عليه طلبت له المصلحة المذكورة ولا يعمد
 التبليغ - انما هو الاستئناف ولم تطلب المحكمة الطبية
 حتى لغة احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٦٦، ٢٠٢ م.
 وان التواء المصنوع فيه اصفاً فهو تمييز وتفرقة المادة
 ٥٠٠، ٢٠٢ م. لان رتبته في المستأنف تقدم عليه
 عليه رفقة بتقرير طبي يثبت مرضه وتقدم عليه
 المصلحة الثانية تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٤. عملاً من ان رتبته المادة
 ٥٠٠، ٢٠٢ م. جاء وفقاً لما يلي: اذا حدثت واقعة جديدة او ظهرت
 واقعة غير معدومة بعد افتتاح المحاكمة وتبين انطقه با علم
 كان للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفحة او بناء على طلب احد
 الخصوم فتح المحاكمة والمادة انضوية بقيد صافي جبروت الرافعة
 وتبقى نفاً لاداء نقض التواء ونسب التواء او التواء
 والمحاكمة مجرداً ببدن وجوب ان تقدم على الصانع بوضوح التبرع
 وتبين ان المحيدضها سجيته الكفوري اجابت طابعه واستدعا
 انتفى محلاً بازايبه انه غير متوفى لشروطه القانونية
 ودر كانه اقوال وطبقات المحيدض قانوشين وصحة وندرته
 الرسم والمصداق. لان تبليغ الحماية المتدريج في طلب
 وكيل المحيدض بعد المصلحة تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٤
 ولان وكيل المحيدض بلغ للمرة الثانية وان محكمة الاستئناف
 طلبت احكام المادة ٤٦٦، ٢٠٢ م. بصحة صحة
 كل ما ادرك به المحيدض مستوجباً

بناء على ما تقدم ذكره
 حيث تبين ان الاستئناف والتبليغ في در ضمن
 الالتماس

انما توجب ددفت رسده بموجب الايصاف رقم ٩١٨٢٢
و ٩١٨٦٣ تاريخ ١٨/٤/١٩٠٠ و ارفقت به صورة طبعه
الاصل عن الفراء المطبوعه فيه وقد استوفى كافة شروطه
الحكيه و يقتضى تبعا لذلك قبوله كالمثل

ثانياً في اركان

حيث ان المحيز يطلب نقض القراء المحيز لعدم صحة تبليغ
وكيله الاستناد توفيقه طبعه بموجب الجلسة المنعقدة
تاريخ ٢٩/٧/١٩٠٠ لان هذا الاخير تبليغ بموجبها بواسطة
الحامية المتدرجه في مكتبه الاستاذة ريتا عطية، وان
كيفية الاضطره لا يحضر جلسات المحاكمه في المرحلة
الاستثنائية وبالتالي يفيد ان تبليغ غير قانوني.
و حيث ان المادة ٣٨٢ م.م.م. تقترح الاضطره نصت
على انه يصح التبليغ للمحامي وكيل وشريك من المحامين
الشركاء او المعارنين له او لأي من المستخدمين الاعوان
في مكتبه.
و حيث ان المحامي المتدرج المسجل لدى المحامي يعتبر من
معارنيه لانه يعمل في مكتبه جلسات المحاكمه لدى
مكتبه الادويه الادوك وبعادته في تحضير اللوائح وفي
كافة الاعمال اللازمة لتأمين حمل المحامي لغيره صيانة
مقومه للمعكلين.

و حيث يكون التبليغ الجاري بواسطة الحامية المتدرجه
في مكتب وكيل المحيز بموجب طبع ٢٩/٧/١٩٠٠ صحياً
و يقتضى رد اقوان المحيز لهذه الحجج.
و حيث يتبين من محضر جلسات المحاكمه الاستثنائية انه
في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٠٠ حضر الاستاذ
بشال سعد عن الاستاذ الياس مجرم عن المتأنف
عليها (المحيز عندها) وطلب ايقاف الاستثنائية
لعدم حضور وكيل المتأنف "المحيز" وتكرار دعواته المرفقة
التاليه توفيقاً عن الفراء القانوني للمادة ٤٦٦ م.م.م. المادة
و حيث يتبين انه في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ

١٨/١٠٠ لم يحضر وكيل المتأنف (المميز) بالرغم
من تليفه موعد الجلسة، وصبرت محالته المتأنف "المميز"
كالجاهي بعد ان طلب وكيل المتأنف عيسى (المميز عيسى)
اقطاع الاستحضار الاستثنائي لعدم حضور وكيل
المتأنف الذي تضيف عن حضور الجلسة الأولى
وغير المحامات الثانية.

و حيث تبين نتيجة ذلك صدر القرار المطعون فيه
الذي أعلن سقوط الاستحضار الاستثنائي.
و حيث ان المادة ١٤٦٦ م.٢٠٠ نصت : على انه ، لو اذا
غاب المدعى عن الجلسة الأولى بدون عذر مقبول وكان
قد تبين موعد الجلسة ، كان للمدعى عليه ان يطلب
تطبيق الدعوى من جدول المرافعات وان الحكم في الموضوع
وان اقطاع الاستحضار .

واذا طلب المدعى عليه الحكم في الموضوع او سقوط الاستحضار
تدعى القضية الى جلسة ثانية يبلغ المدعى موعدهما . ولو غاب
المدعى عن الجلسة الثانية دون عذر مقبول ، على المحكمة
اجابة طلب المدعى عليه ويصدر حكم بمسئولية الجاهي
بغير المدعى . على انه في حال اقطاع الاستحضار يمكن

للمدعى اقامة الدعوى مجدداً اذا كان لا يزال ضمن الرتبة القانونية
و حيث ان المادة ١٤٦٧ م.٢٠٠ نصت على انه "تضيف في الاستئناف
القواعد والأصول التي تنبع لدى محكمة الدرجة الأولى
بما يتخلل تغييرات اللوائح والمبادئ والتبليغ والبراهين المحاللة
واصدار الاعطام عالم نهي القانون على غير ذلك"

و حيث نفيها نفاً لذلك وما أدى به التميز من محكمة
الاستئناف امنت تضيفه ضمن المادتين المذكورتين
و حيث ان التميز يدل بانه نفذ عليه حضور جلسة الاستئناف
التي انتهت تاريخ ١٨/١٠٠٠ و تقدم بعد هتاف المحاكمة بطلب
نفي محالته ارفعه به تقريراً طبيياً ثبت انه كان مرضياً بتاريخ
موعد الجلسة المشايخ . وان محكمة الاستئناف بالرغم
من ذلك ردت طلبه نفي المحاكمة لان التقرير الطبي غير
صالح عليه ومن ذلك لا يخلو سبباً لتفتي المحكمة

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.

وفقاً للمادة ١٥٠٠ م.٢

وحيث انه ليعذر المحكمة بتقدير قبول المذكرة عنه عدم حضور طبيب المحكمة

وحيث با رضائه أي ذلك فإن محكم الاستئناف عدلت

بعدم قبول المذكرة الطبية لأن مرض الواسيل

الفاثريك ليس بالوظيفة الجبرية والتي يمكن حصوله

تقبل فتأ المحكمة - لكونها في التقرير الطبي ليعذر أي تأخير

ساعة لما في حقه فتأ المحكمة

و بالتالي فإن محكم الاستئناف لم يخالف أحكام المادة

١٥٠٠ م.٢

وحيث تصحى تبعا لذلك ردائة ما ادعى التميز والتم

القضاء المطعون فيه، ورد الاستئناف المقدمه من

التميز بتاريخ ١٤/٥/٥٧ لورددها خارج المهلة

لذلك

تقرر بالانقضاء ووفقاً لتقرير الرئيس المقرر

أولاً: قبول المرافعة التمييزية شكلاً وروحاً ما وازال

التميز التمييزي ومصادرة التامنين التمييزي ايراد التمييزية

كما تبين رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة وتدبير

التميز المرسم والنفقات كانه

التميز

قرار صدر علناً بتاريخ ١٤/٥/٥٧

التميز

التميز

التميز

التميز